

شرح الجمع بين الصحيحين للشيخ: أحمد الصقعوب | | كتاب الإيمان (الدرس الثامن عشر)

أحمد الصقعوب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وسائل الله جل وعلا بمنه وكرمه أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وأن يجعل مجلسنا مجلساً تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتحفه الرحمة ويدركه فيمن عنده. هذا هو المجلس الثامن عشر من مجالس التعليق على الجمع بين الصحيحين والمعتقد في جامع النصياب بمدينة بريدة في يوم الأحد الموافق الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخر لعام - 00:00:20

تسعة وثلاثين واربع مئة وalf من الهجرة. وقد وقفنا على كتاب الموضوع. انتهينا للحمد والمنة من الكلام على أحكام كتاب الإيمان. وبدأنا الان في الكلام على أحاديث الأحكام الموضوع والغسل والحيض وما يتعلق بها من مسائل التيمم واداب الفقه - 00:00:45

وسننها وما في ثناياها من المسائل العظيمة ثم أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وما يلحق بها من أحكام هذه ميزة آآآكتب الجوامع كتب الجوامع تشمل عموم أحاديث الشريعة تشمل أحاديث العقائد الإيمان والتوحيد وملحقاتها وأحاديث الأحكام أحكام العادات - 00:01:15

والمعاملات والتبرعات والنكحة والحدود الأطعمة والإيمان والنور وكذلك الدماء وغيرها. وكذا أيضاً تشمل أحاديث المناقب. والفظائل مناقب الأنبياء ومناقب النبي صلى الله عليه وسلم ومناقب الصحابة. وما في ثناياها من مناقب القبائل وغيرها - 00:01:48

مما يرد وكذلك أيضاً أحاديث الأدب والبر والصلة وكذا أيضاً حديث آآآ الرقاب في الكلام على القيامة والجنة والنار والموت. وكذا أيضاً أحاديث الفتن والملائم وأيضاً أحاديث الفضائل فضائل الاعمال وفضائل القرآن وكذا أحاديث المتعلقة - 00:02:18

الاذكار والتوبه والدعاه والتوعذ والرقي وأحاديث التفسير. فكتب الجوامع هي الوصف الصادق. حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه القول والفعل والتقرير. فإذا أراد الإنسان أن يعرف الهدي النبوى الحقيقى فعلية أن يطلع عليها. كما في صحيح البخارى - 00:02:48

البخارى وصحيح مسلم وكذا أيضاً جامع الترمذى ما يتعلق بهذه الأشياء التي تعتبر كتب جوامع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:03:18

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف حفظه الله تعالى كتاب الموضوع. نعم هذا الكتاب عقده لذكر الأحاديث المتعلقة بال موضوع وأحكامه وفضله وسننه ومبطلاته. مما اتفق البخارى ومسلم عليه رتب هذا الترتيب ليكون مناسباً لترتيب حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس - 00:03:40

شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان والحج. وقدم على الصلاة الطهارة لأن مفتاح الصلاة الطهور. ولأن الصلاة لا تصح الا بظهورها. فقدمها لتكون كالمفتاح - 00:04:14

لها وال موضوع اه هو ما يعني في لغة العرب مأخذ من الوضوء والحسن والنظافة خذوا من الوضوء وهو الحسن والنظافة واما في الشرع فهو التبعد لله باستعمال الماء الطهور الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص - 00:04:34

باب لا تقبل صلاة بغير طهور. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:58](#)

توضأ عند كل صلاة. نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث اخرجه الشیخان من طريق عبد الرزاق عن معمرا عن همام عن ابي هريرة فذكه - [00:05:18](#)

وبوب له البخاري ثلاثة ابواب. الاول باب لا تقبل صلاة بغير طهور وهو الذي اختاره المؤلف والثاني باب الوضوء من غير حدث ويشهد له حديث انس في البخاري الذي يلحقه به كان يتوضأ عند كل صلاة - [00:05:42](#)

والثالث باب في الصلاة اما فقه هذا الحديث فان قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. في هذا دليل صريح ان الصلاة لا تصح بلا طهارة وهذا محل اجماع - [00:06:03](#)

بين العلماء لهذا الحديث ولحديث عبد الله ابن عمر عند مسلم لا تقبل صلاة بغير طهور قوله حتى يتوضأ اي حتى يتطهر اما بالوضوء او التيمم ونص على الوضوء لانه الاصل - [00:06:22](#)

اما التيمم فانه بدل الوضوء هو في الحدث الاصغر وضوء في الحدث الاكبر ويدخل فيه ايضا الطهارة من الحدث الاكبر وكذا الحدث يدخل فيه ايضا الطهارة من الحدث الاكبر قوله في رواية البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة - [00:06:42](#)

كلما يريد ان يصلى صلاة فريضة المقصود كان عليه الصلاة والسلام يجدد الوضوء فان كان على غير طهارة كان تجديده فرضا وان كان على طهارة كان تجديده نفلا. وهذا هو هديه الغالب صلى الله عليه وسلم. الوضوء عند كل صلاة - [00:07:10](#)

ان يتوضأ عند كل صلاة حتى ولو كان طاهرا وهذا اطيب واذکر وانظف واکثر اجرا وابعد عن الشکوك التي ربما ترد على الانسان في داھل الصلاة هل هو على طهارة - [00:07:34](#)

او لا وتكرار الوضوء للصلاۃ لغير المحدث هذا على سبيل الاستحباب. لا على سبيل الايجاب قد جاء عند مسلم من حديث بريدة ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد - [00:07:50](#)

ومسح على خفيه صلی الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه يا رسول الله قال عمدا صنعته يا عمر. يعني انه صلاتها من غير ان يكرر الوضوء - [00:08:09](#)

على طهارة الوضوء الاول عمدا وهذا دليل على ان الغالب من هديه تكرار الوضوء والوضوء اصلا حتى ولو كرره الانسان وهو طاهر له ثواب يتحقق فيه خيرات كما جاء عند مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا توظأ العبد المؤمن او المسلم فغسل يديه - [00:08:31](#)

خرج من يديه كل خطيئة نظر الى فغسل وجهه وخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء. فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كان - [00:08:58](#)

مشتها رجاله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وجاء فضل خاص عند الترمذی وضعف ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من تووضا على طهر كتب الله له به عشر حسنات. ولذلك كان هديه - [00:09:18](#)

تكرار الوضوء ولو كان على طهارة احسن الله اليكم. باب الاستجمال وتراء. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا تووضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليثتر. ومن استدمر فليتوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان - [00:09:38](#)

ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدری این باتت يده. نعم حديث ابي هريرة المذکور اخرجه الشیخان من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة به وبوب له البخاري - [00:10:03](#)

باب الاستئثار في الوضوء وباب الاستجمال وتراء. بابان قوله اه ثم ليثتر اي ثم ليطرح الماء من انفه قوله واذا استجمرا اي اذا استعمل الحجارة في تنظيف السبيلين فليتوتر اي فليجعل الحجارة وتراء. اما فقه الحديث - [00:10:21](#)

فقوله باب الاستجمال وتراء اي الدليل على الامر بجعل الاستجمال للخارج من السبيلين وتراء اما ثلاثا او خمسا او سبعا قوله اذا تووضا

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليثتر. فذكر الحديث - 00:10:46

هذا الحديث اشار فيه الى ثلاث مسائل رئيسية المسألة الاولى فيه الامر الصريح للمتوضى بالاستنشاق والاستئثار لقوله اذا توضاً
احدكم فليجعل في انفه ماء هذا ايش استنشاق ثم ليثتر هذا الاستئثار - 00:11:09

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستنشاق والاستئثار لمجيء النصوص الكثيرة فيه لكن اختلف العلماء هل هي على سبيل
الوجوب او على سبيل الاستحباب في الوضوء لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستنشاق والاستئثار في الوضوء - 00:11:33
بمجيء النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر به وفي فعله كما في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وحديث ابن
عباس وغيرها. لكنه مختلف هل الاستنشاق والاستئثار في الوضوء على - 00:11:53

سبيل الايجاب ام على سبيل الاستحباب فالجمهور قالوا انه على سبيل الاستحباب مصارف الوجوب عندهم انها لم تذكر في اية
الوضوء اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. قالوا ولم يذكر الاستنشاق والاستئثار - 00:12:08
وذهب الامام احمد رحمه الله الى انها في الوضوء على سبيل الايجاب وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام وابن القيم وذهب اليه طوائف
من فقهاء الحديث كابي عبيد وابي ثور واسحاق وابن المنذر وغيرهم - 00:12:28

وهو الابهار والدليل عليه الامر الصريح الامر او الاحاديث الصريحة في الامر به ومنها حديث الباب قال اذا توضاً احدكم فليجعل في
انفه ماء ثم ليثتر وجاء عند ابي داود والترمذى وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تووضأت فمضمض - 00:12:46
وهذه اوامر خاصة صريحة توضح المجمل في الامر به في آآآية مائدة وغيرها من ايات الوضوء وايضا كل الذين وصفوا وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها مداومته على الاستنشاق والاستئثار - 00:13:11

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل به في وضوء واحد كما نقل ذلك عثمان حديث في الصحيحين عبد الله ابن زيد وحديثه
في الصحيحين وعلي وحديثه عند الاربعة وكذا ايضا في حديث ابي هريرة وابن عباس وغيرهم - 00:13:34
وهذا هو الظاهر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على المضمضة والاستنشاق في كل وضوء وكل الذين نقلوا وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها انه تمضمض وانه استنشق - 00:13:52

ولم ينقل في حديث قط بأسناد ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بهما فدل على ان الوضوء المأمور به في قوله تعالى اذا قمت
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المراافق هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به ومنه - 00:14:09
مضمضة والاستنشاق المسألة الثانية في قوله ومن استجمر فليوتر وفي هذا دليل على جواز الاستجمار وبيان مشروعيته وبيان
مشروعية ان ان يكون الاستجمار على وتر ومن استجمر دل على - 00:14:30

مشروعية الاستجمار فليوتر دل على ان الاستجمار ايضا على الوتر لا على الشفع والاستجمار هو ازالة ما خرج من السبيلين بالحجارة
ونحوها واما السنة فالسنة ان تكون المساحات في ازالة ما خرج من السبيلين ان تكون وترا. لقوله ومن استجمر فليوتر. ولمسلم -
00:14:54

استجمار تو الاستجمار تو اي وتر او الوتر في المساحات مستحب غير واجب يدل له ما جاء عند ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن استجمر فليوتر - 00:15:24
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قد رواه ابو داود صححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن حجر وتكلم فيه بعض اهل العلم من
حيث من حيث الاسناد اخذ من هذا ان القطع على وتر ليس على سبيل الندب. اليك على سبيل الايجاب؟ وانما على سبيل الاستحباب
- 00:15:44

فيneath الاستجمار باقل من ثلاثة احجار اولا الاستجمار مشروع ثانيا ينهى ان تقل المساحات عن ثلاثة لحديث سلمان عند مسلم نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل - 00:16:07
من ثلاثة احجار فاذا اه لم تنظف الاحجار الثلاث او المساحات الثلاث وجب عليه ان يزيد رابعة فاذا زاد رابعة فننظفت استحب له ان
يقطع على وتر يقال زد خامسة ليكون القطع على وتر فان اقتضى - 00:16:26

على اربع فان القطع على وتر على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب وهل تجب الاحجار الثلاث ام يجب آآنعم هل تجب الاحجار الثلاث ام يجزئ ان يستجمر بحجر واحد له ثلاث شعب - [00:16:47](#)

المساحات الثلاث جاء الامر بها قال ونهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هل تجب احجارا ثلاثة الاستجمار ام يجزئ ثلاث مسحات ولو كانت بحجر واحد له ثلاث شعب اختلف العلماء في هذا على قولين القول الاول انه يشترط العدد - [00:17:07](#)

مع الإنقاء يشترط العدد مع الانقاء يعني يشترط ان يأتي بثلاثة احجار. كل حجر مسحة واحدة وهذا مذهب الامام احمد والشافعي. واستدلوا حديث سلمان عند مسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:17:32](#)

وكذا ايضا حديث ابي هريرة اه عند ابي داود وصححه النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بثلاثة احجار. وينهى عن الروث والرمة الرمة هي العظام البالية. قالوا هذه ادلة صريحة - [00:17:54](#)

في الامر بثلاثة احجار القول الثاني في المسألة ان الواجب الانقاء دون العدد فإذا انقى بثلاث مساحات انقى بثلاث مساحات من حجر واحد له شعب ثلاثة اجزأ ذلك طيب الدليل؟ قالوا الدليل قوله ومن استجمر - [00:18:10](#)

يوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وايضا قالوا لانه آآ جاء البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يأتي بثلاثة احجار - [00:18:33](#)

قال فالتمس الاحجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فجاءه مع الحجر مع الحجرين بروثة. فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ربيكس. ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضر لي حجرا. ثالثا قالوا هذا دليل على انه - [00:18:48](#)

اكتفى بحجر واحد او بحجرين ومسح بادههما مسحتين والى هذا ذهب الامام ابو حنيفة ومالك قالوا فإذا كان لحجر شعب ثلاثة يجزئ ان يمسح به ثلاثة مسحات. قالوا لان العلة معلومة وهي - [00:19:12](#)

الانقاء فإذا حصل الانقاء بحجر واحد كبير مثلا وهذا القول طبعا له وجاهته يستأنس له بحديث ابن مسعود له وجاهته. وايضا يستأنس له بان العلة من المسح ازالة النجاسة والعلة هنا معروفة - [00:19:31](#)

فان فعل اجزأ ولكن الاحوط الاحوط للمسلم الا تقل الاحوط للمسلم الا تقل مساحاته الا تقل الاحجار عن ثلاثة بصراحة حديث سلمان ولصرامة حديثي آآ ايضا ابي هريرة اه في هذه المسألة هذا هو الاحوط - [00:19:53](#)

للمسلم والله اعلم قوله المسألة الثالثة طبعا في قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه هذه المسألة الثالثة فيه امر المستيقظ من نومه الا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة. اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل - [00:20:19](#)

لها ثلاثة لا خلاف بين العلماء في مشروعية غسل اليدين قبل غمسها للمستيقظ من النوم لم يختلفوا في مشروعية ذلك في هذا الحديث لكن اختلفوا هل غسل اليدين قبل غمسهما في الاناء على سبيل الوجوب - [00:20:46](#)

او على سبيل الاستحباب قوله اهل العلم هما روایتان عن الامام احمد القول الاول ان الامر بغسل اليدين قبل غمسهما على سبيل الوجوب في صرامة النهي ولعدم وجود صارف يصرف النهي - [00:21:09](#)

عن الوجوه عن او ان يصرف الامر عن الوجوب الى الاستحباب وبهذا قال عامة اصحاب الامام احمد وايضا قال اسحاق والحسن وبين جرير وطائفه من اهل العلم والقول الثاني ان الامر للاستحباب لا للايجاب. والنهي للكراهة للتحرير - [00:21:30](#)

وان الماء اذا غمس يده فيه لا يسلب طهوريته في الغمس وهذا قال به طائفه من اصحاب الامام احمد الدليل قالوا ان الله عز وجل قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وهذا شمل القائم من الليل من النوم - [00:21:54](#)

وكذلك ايضا المستيقظ. وبهذا قال جمهور اهل العلم بهذا قال جمهور اهل العلم طيب لو خالف استيقظ من نوم الليل ولم يغمس يده ولم يغسل يديه بل غمسهما قبل ان يغسلهما - [00:22:16](#)

غمسمها قبل ان يغسلهما فهل الماء ينجز قوله اهل العلم اه الصحيح منها ان الماء لا ينجز وان الماء باق على طهوريته. وهذا

مذهب جمahir العلماء هذا مذهب جماهير العلماء وبه قال الامام مالك والشافعي وهو رواية عن الامام احمد. الدليل على ذلك ان [الاصل في الماء الطهورية - 00:22:37](#)

فلا ينتقل عن هذا الاصل الا بدليل ثانيا ان الماء لا ينتقل عن الطهارة الى النجاسة الا بتغير احد اوصافه. وهنا لم تتغير. ثالثا ان [الحديث انما نهى عن الغمس - 00:23:09](#)

قبل الغسل ولم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس وقد جاءت السنة بامر المستيقظ الا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها. وجاء التأكيد ايضا على ان ان الغسل يكون ثلاثة كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى [- 00:23:25](#)

يغسلها ثلاثة. فدل على ان الامر بالغسل ايضا ثلاثة لا واحدة. قال فانه لا يدرى اين باتت يده قوله فان احدكم لا يدرى اين باتت يده هذه [العلة هذه العلة - 00:23:51](#)

لانه ربما لامست يده شيئا من النجاسات ربما ادخل يده في اه جسده فمس شيئا من اثر النجاسة لانهم كانوا في الحجاز يستخدمون سابقا الاستجابة اكثر من الاستنجاء فربما بقي شيء من اثار النجاسة فلم يستيقظ يده شيئا من النجاسة فانه لا يدرى اين باتت يده. وايضا يحتمل ان العلة [- 00:24:09](#)

لامسة الشيطان فان الشيطان اذا بات اذا نام الانسان لامسه وتسلط عليه في عدد من اعضائه كما جاء في الصحيحين يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاثة عقد [- 00:24:37](#)

وكما جاء ايضا في الصحيحين ان ان رجلا آذى ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم انه نام حتى اصبح قال ذاك رجل بالشيطان في اذنه وكما قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشر ثلاثة فان الشيطان يبيت على خيشه. قالوا فهذا يحتمل انه مثله [- 00:24:54](#) فانه لا يدرى اين باتت يده ربما تكون هناك ايضا نوع من التسلطات الشيطانية عليه عموما ان قيل ان هذه العلة او غيرها فالامر باقي. ولذا يحتمل ان العلة عبدية. الله جل وعلا قد يأمر العباد باشياء لا تظهر لهم علة واضحة [- 00:25:15](#)

فتكون اعظم العلل اجلها التبعيد والامتنال والاستجابة الله ورسوله مع التسليم التام ان الله عز وجل اعلم واحكم وان المؤمن مأموم بالامتنال لو قال قائل هل هذا لكل مستيقظ في الليل والنهار [- 00:25:37](#)

ام انه خاص بنوم الليل؟ يقال قوله اين باتت يده؟ البيوتية تكون في نوم الليل ولا يعلم خلاف بين العلماء ان نوم الليل داخل في ذلك. لكنهم اختلفوا هل نوم النهار ملحق بنوم الليل في هذا [- 00:26:01](#)

ام لا؟ مذهب الامام احمد ان نوم النهار لا يدخل في ذلك لان البيوتية انما تطلق على نوم الليل دون نوم النهار طيب اذا اراد ان يدخل [يده في الحياض الكبيرة - 00:26:21](#)

هل نقول انت مأموما الا تغمسها حتى تغسلها ثلاثة دل هذا الحديث على ان الحياض الكبيرة ليست داخلة في ذلك. فانه قال فلا يغمس يده في الاناء لان الاناء المقصود به اناء المعروف دل على ان الحياض الكبيرة لا تلحق بالاوانى في الحكم في النهي عن [- 00:26:38](#) للمستيقظ من النوم والله اعلم. نعم الله اليكم. باب ما يقول عند الخلاء. عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وفي رواية معلقة اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. نعم حديث انس اخرجه البخاري [- 00:27:01](#)

البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وبوب له [البخاري باب ما يقول عند الخلاء وباب الدعاء عند الخلاء - 00:27:25](#)

قوله اذا دخل الخلاء او اذا اراد ان اه او اذا اراد ان يدخل الخلاء الخلاء هو المكان الحالي المعد لقضاء الحاجة قوله اعوذ بك من [الخبث والخبائث الخبث هي ذكور الشياطين - 00:27:44](#)

والخبائث انائهم وقيل المقصود بها الشر واهل الشر اما في هذا الحديث ففي هذا الحديث بيان استحباب الاتيان بهذا الدعاء عند دخول الخلاء ليحفظ من الشياطين يحفظ من الشياطين ذكورا واناثا. كما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

هذه الحشوosh محضرة - 00:28:08

فاما اتي احدهكم الخلاء فليقل اللهم اني او فليقل اعوذ بالله من الخبث والخائث ولا فرق في هذه الاستعاذه ومشروعية هذا الذكر بين ان يريد ان يقضى حاجته في البنيان - 00:28:37

المعدة لقضاء الحاجة او في الصحراء الذكر مرتبط بقضاء الحاجة لا بالمكان لان المكان يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقتة اياه والخبث قرأت بضم الباء وبتسكينها فبضمها يكون المقصود ذكور الشياطين والخائث اناثهم. الخبث والخائث - 00:28:54

وقرأت الخبث باسكان الباء ويكون المقصود الشر والخائث الذوات الشريرة الشريرة فكانه استعاذه من الشر واهل الشر ولم يذكر البخاري في الباب غير حديث انس لانه لم يصح على شرطه غير حديث انس غير حديث انس رضي الله عنه - 00:29:25

وقد ورد في السنة عدد من الاذكار التي تقال عند الدخول للخلاء وعند الخروج منه منها الصحيح ومنها ما دونه اما الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال عند الدخول للخلاء - 00:29:47

ورد اولا حديث الباب اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. وورد قول باسم الله كما جاء عند ابن ماجة من حديث علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:08

ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيسة ان يقول باسم الله واما قول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث المخبت الشيطان الرجيم. فقد رواه ابن ماجة لكن اسناده ضعيف فيه عبيد الله ابن زحر وعلي - 00:30:25

الالهاني وهمما ضعيفان. ولذا لم يثبت من الاذكار عند الدخول للخلاء الا حديث انس وحديث علي رضي الله عنهما جميما واما عند الخروج من الخلاء وقد ثبت حديث عائشة اه عند الاربعة ان النبي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء او اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقد حسنها - 00:30:47

الترمذى واما قول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وقد رواه ابن ماجة من حديث انس وظعفه الدارقطنی وكذا ايضا قول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذب عنى اذاه فقد رواه ابن ماجة ايضا لكن اسناده ضعيف كما بينه ابن الملقن - 00:31:16

وفي الاحاديث الصحيحة غنية الثابت عند الخروج من الخلاء ان يقول غفرانك فان اتي بقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني فهذا معناه صحيح لكن اسناده ضعيف. فان قاله من غير التزام فالمعنى صحيح وهو ذكر من الاذكار التي لها معنى ويرجى للانسان - 00:31:42

الثاني ان يكون لها اثر لكن في الصحيح غنية. فان زاد من الاذكار التي معناها صحيح. واسنادها ضعيف فلا حرج في ذلك والله اعلم الله اليكم. باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء. عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي - 00:32:05
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقد ان الشام فوجدنا مراحيل بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى - 00:32:29

وعن واسع بن حبان قال وعن واسع ابن حبان عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انا حسن يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبدالله بن عمر لقد - 00:32:49

يوما على ظهر بيته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس في حاجته وفي رواية مستدبر القبلة. اما حديث ابي ايوب فقد اخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان - 00:33:09

قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري فذكره وقد بوب له البخاري باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء في دار او نحوه - 00:33:29

والباب الثاني باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق واما حديث عبدالله ابن عمر فقد اخرجه الشیخان من طريق يحيى ابن سعید عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبدالله ابن عمر - 00:33:49

وبوب له البخاري ثلاثة ابواب باب من تبرز على لبنتين وباب التبرز في البيوت وباب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله فوجدنا مراحيس المرحاض هو البيت المعد لقضاء الحاجة. تسمى دورات المياه الان - [00:34:08](#)

قوله قبل القبلة اي متجهة الى القبلة ستنحرف اي نميل قال ارتقيت اي صعدت لبنتين ما يصنع للبناء من الطين وغيره اما فقه هذين الحديثين فقوله باب لا تستقبل القبلة بفائط او بول - [00:34:33](#)

الا عند البناء بين البخاري هنا خلاصة رأيه في هذه المسألة الشائكة وهي مسألة استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة. فالبخاري رحمه الله تعالى في هذا التبوب بين انه - [00:35:01](#)

التفصيل فيرى انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الفواء لحديث ابي ايوب. فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:35:20](#)

ويجوز في البيان لحديث ابن عمر قال قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته مستدبرا القبلة والبخاري بهذا اعمل الدليلين فحمل حديث ابي ايوب على الفضاء وخص من الفضائل البيان بحديث - [00:35:43](#)

ابن عمر وهذا منهجه رحمه الله تعالى في هذه المسألة وفي كثير من المسائل ونحو الامام البخاري الامام احمد في الرواية المشهورة وبه قال الامام مالك الشافعي وخص البيان بالجواز - [00:36:08](#)

ل الحديث ابن عمر ولو لا ورود حديث عبد الله ابن عمر لقليل ان النهي مطلقا في البيان وكذا في الفضاء هذه مسألة حقيقة من المسائل الشائكة لان الناس يبتلون بها سعرج عليها بعد قليل لكن المقصود ان تبوب البخاري رحمه الله تعالى فيه الاشارة الى خلاصة رأيه في هذه المسألة انظر قال باب - [00:36:25](#)

لا تستقبل القبلة بفائط او بول الا عند البناء قوله اذا اتيتم الغائط اي المطمئن من الارض كني به عن موضع قضاء الحاجة. لان العرب لا تذكر الالفاظ القبيحة بصرح الفاظها - [00:36:56](#)

وانما تكفي عنها ويدخل فيه كل مكان معد لقضاء الحاجة فالحكم نفس الحكم سواء كان معدا لها او كان خلاء العرب لا تذكروا الاشياء التي يستحبها من ذكرها بلفظها الصريح وانما تكفي عنها باشياء قريبة منها او بامانتها او نحوها - [00:37:19](#)

من ذلك. الغائط هو المكان المطمئن. غالبا يعني المنخفض عن الارض. غالبا اه كان الناس يقصدونه لقضاء حاجتهم استعير لقضاء الحاجة قوله فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها اي لا تجعلوا القبلة تجاهكم. والقبلة المقصود بها الكعبة او جهتها. وهذا مذهب جماهير - [00:37:41](#)

من السلف والخلف ان الحكم يختص بالکعبه دون غيرها اما غير جهة الكعبه ليست داخلة يعني بيت المقدس ليست داخلة في ذلك. المدينة ليست داخلة في ذلك وانما المقصود القبلة اي الكعبه او آآ - [00:38:05](#)

يعني ما يتعلق بها جهة آآ الصلاة حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. قال ولكن شرقوا او غربوا. اي ولكن انصرفوا الى جهة الشرق او الغرب. وهذا يختص بالمدينة على سمتهم - [00:38:27](#)

لان قبلة اهل المدينة شرق او جنوب وعلى هذا من كان على سمت اهل المدينة يقال اذا اردتم ان تقضوا حاجتكم شرقوا او غربوا لكن من كانت قبلتهم في الشمال في الشمال او في الشرق او الغرب يقال لهم ولكن - [00:38:45](#)

تشاءموا او جنعوا يعني توجهوا الى جهة الشمال او الى جهة الجنوب. قوله فوجدنا مراحيس هي الاماكن المعدة لقضاء الحاجة طيب من الذي بناها الى جهة القبلة يتحمل ان الذي بناها الكفار - [00:39:10](#)

ويحتمل ان الذي بناها المسلمون بعد الفتح وان من بناها لم يكن يعلم الحكم او انه كان يعلم ان النهي وارد لكنه مخصوص بالبناء الفضاء دون البيان قوله فتنحرف عنها ونستفغر الله تعالى. اي اذا اردنا ان نقضى الحاجة نميل عن جهة الكعبه - [00:39:27](#)

والاستغفار يحتمل احتمالات اما لانهم لم يحولوها الى غير القبلة لانهم لا يستطيعون او لان انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة او يكون الاستغفار عند تذكر الذنوب عموما لان هذا ذنب خاص بهم - [00:39:52](#)

فقه هذا الحديث او فقه هذه الاحاديث اولا في هذه او في حديث ابي ايوب دليل على ان المسلم اذا علم انه مستقبل للقبلة اثناء

قضاء الحاجة فانه يلزم ان ينحرف عنها - 00:40:15

فتنحرف عنها ونستغفر الله اذا كان ناسيا او لم يعلم بالاتجاه الى جهة القبلة الا اثناء الجلوس او بعد او اثناء قضاء الحاجة فانه ينحرف عنها ولو انحرافا يسيرا يغتفر له ما كان حال الذهول - 00:40:38

او النسيان او الغفلة والله اعلم وحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر فيهما اشارة الى مسألة مشهورة عند العلماء وهي حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن الامام احمد - 00:41:00

القول الاول انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقا. في البنيان الدليل قالوا الاadle التي نهت عنها مطلقا وجاء في الصحيحين من حديث ابي ايوب اذا اتيتم قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلا القبلة - 00:41:22

ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقو او غربوا. قالوا لم يفرق بين البنيان والفظاء. والقاعدة في الاصول ان الاصل في العام ان يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه - 00:41:43

قالوا ولم يثبت حديث قولي عن النبي صلى الله عليه وسلم يخصه. انما الوارد اشياء فعلية اشياء فعلية كحديث عبد الله ابن عمر وايضا ورد من حديث سلمان عند مسلم - 00:41:58

قال لقد نهانا ان تستقبل القبلة بغايط او بول وورد ايضا عند مسلم من حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - 00:42:16

قالوا فهذه احاديث عامة تدل على النهي المطلق لن تخص البنيان دون الفضاء او الفضاء دون البنيان. فنبقي على على عمومها حتى يأتي دليل يخصص قالوا ولا نرى ان الاحاديث الواردة تخصص - 00:42:31

ولذلك قالوا النهي مطلق. هذا رواية عن الامام احمد وبها قال الامام ابو حنيفة. ورجحها شيخ الاسلام وابن القيم اه قالوا ايضا يشهد بذلك فعل ابي ايوب قال فانه قال فوجدنا مراحيل والمراحيل ابنيه. قال فتنحرف عنها ونستغفر الله - 00:42:51

والقول الثاني الجواز مطلقا جواز مطلقا في البنيان قالوا والنهي منسوخ بحديث جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول. فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها - 00:43:13

قال الترمذى هذا حديث حسن غريب. وبهذا قال طائفة من السلف والقول الثالث التفصيل. كما بوب عليه البخارى بالتفصيل فيجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال الامام مالك والشافعى ورواية عن - 00:43:36

الامام احمد وبها قال ابن المنذر وايضا اختاره البخارى كما عرفنا من تبويب البخارى طيب ما الذي جعلهم يخصوصون البنيان في الجواز؟ بالجواز دون الفضاء. قالوا الاحاديث التي نهت كحديث ابي - 00:43:57

ايوب وحديث ابي هريرة وحديث سلمان وحديث معلم ابن ابي معلم. وغيرها هي على اطلاقها. خص منها البنيان الحديث الاول حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين قال لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا - 00:44:14

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس. وفي رواية مستدبر الكعبة قالوا فهذا فعله عليه الصلاة والسلام وفعله يدل على الجواز ولا قول لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:34

والحديث الثاني ايضا ما جاء عند ابي داود من حديث مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليك قد نهي عن ذلك - 00:44:51

قال بل انا نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس قالوا فهذا ايضا دليل على الخصوص وحملوا حديث جابر السابق قال فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها - 00:45:07

قالوا هذا الحديث معلول اعله طائفة من اهل العلم منهم اه ابن عبد البر وابن القيم لكن على فرض صحته يحمل على ما كان داخل البنيان وهذا القول - 00:45:30

كما نلاحظ فيه توفيق بين الاadle والله اعلم والمسألة محتملة والاحتياط الامتناع عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا حتى ولو كان داخل البنيان لكن الاستقبال والاستدبار في البنيان اخف لوجود الاحاديث المحتملة - 00:45:45

حديث ابن عمر حديث مروان الاصغر وحديث جابر والله اعلم في هذا دليل على هذا هذا التوفيق الذي ذهب اليه البخاري والامام احمد في رواية عنه وايضا في حديث ابن عمر - 00:46:07

دليل على جواز التبرز في البيوت ولذلك بوب عليه البخاري رحمة الله تعالى بقوله باب التبرز في البيوت. وان البيوت اذا حصل فيها قضاء الحاجة لا تتحول الى اه مراحيض - 00:46:26

وانما مكان قضاء الحاجة هو الذي يتحول لذلك ويبقى البيت على ما هو عليه. للانسان ان يصلى فيه وله ان يذكر الله فيه. وله ان ينام فيه ولا يكون مأوى للشياطين. ولذلك بوب البخاري عليه هذا التبوب وهذا المعمول به منذ - 00:46:46

اني اخذت الكنف في البيوت في اول الاسلام ما كان في البيوت كنف. فكانت المرأة اذا ارادت ان تقضى حاجتها خرجت ولا تخرج الا في الليل القصة مشهورة كما جاء في الصحيح لما رأى عمر رضي الله عنه سوده فقال انك آآ لا تخفين علينا الحديث المشهور - 00:47:04

لكن بعد ذلك اخذت الكنف في البيوت وايضا فيه دليل على جواز التبرز والانسان جالس على لبنتين. ويلحق به كل ما اعد للقعود للحاجة في زماننا مما حصل مما تطور الناس - 00:47:24

فيه وايضا يؤخذ منه ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم كلها تشرع. الا ما دل الدليل على اختصاصه به - 00:47:42

وفعله في قضاء حاجتي مستقبل القبلة داخل البيان تشرع من قال ان هذا خاص به الدليل لم يدل على الخصوصية وفعله تشرع وترك تشرع صلى الله عليه وسلم. وايضا يؤخذ منه استعمال الكنية - 00:48:02

بالحاجة عند البول والغائط وكذلك ايضا جواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وايضا في الحديث دليل على تعظيم الكعبة واحترامها لانها بيت الله عز وجل واذا اضافها الله عز وجل الى نفسه في قوله وظاهر بيتي للطائفين - 00:48:21

لها مكانة عظمى في نفوس المؤمنين وجاء في الشريعة تعظيمها ولذلك قال فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولذلك تستقبل عند ارادة الانسان الصلاة لان هذه اعلى حالات الانسان التي يكون بها في الدنيا. حينما يتوجه الى الله ويدخل في الصلاة التي هي صلة بين العبد وبين - 00:48:44

ربه الله اليكم. باب البول في الماء الدائم. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:49:11

نعم هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وبوب له البخاري باب البول في في الماء الدائم - 00:49:34

قوله الدائم اي الراكد الذي لا يتغير قوله يغتسل فيه اي ومن شأنه انه يحتاج للاغتسال فيه اما فقه هذا الحديث فقوله لا يبولن اللام هنا نافية وايضا هي مؤكدة - 00:49:55

قوله في الماء الدائم الماء الدائم هو الماء الراكد الذي لا ينتقل من مكانه مياه الغدران مياه الابار كذلك ايضا مياه الاولاني التي توضع مثلها الان بعذ الاستراحات التي تكون فيها مسابح لا تغير المياه فيها - 00:50:19

وهذا الحديث فيه دليل على النهي عن البول في الماء الراكد لما فيه من تنحيسه وتقديره الاصل في النهي التحرير الا يصارف ولا صارف هنا ولذلك النهي للتحريم والى هذا ذهب ابو حنيفة - 00:50:40

ورواية ايضا عن الامام مالك والشافعي واحمد وبه قال الظاهرية ان النهي للتحريم ودل هذا الحديث او يؤخذ من هذا الحديث ونظائره ان المياه من حيث البول فيها من عدمه تنقسم الى اقسام - 00:50:58

القسم الاول ان يكون الماء راكدا قليلا راكدا قليلا تؤثر قلته تؤثر او يؤثر فيها البول القسم الاول ان يكون راكدا قليلا يتغير بالبول بالبول فيه فهذا يحرم البول فيه بالاجماع - 00:51:16

كما نقله شيخ الاسلام وابن دقيق العيد والعرافي وغيرهم والحالة الثانية ان يكون الماء راكدا كثيرا لا يتغير بالبول فيه فالبول فيه لا

يجوز بتصريح الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم. ولم يخصه بالماء الكبير - 00:51:42

ولم يخصه بالاولاني. ولا اه صارف يصرف الماء الكبير عن النهي ولم يفرق بين قليل وكثير. وقد روى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد - 00:52:05

وايضا لما فيه من تقديره وهذا مذهب الحنفية والظاهرية كذلك رواية عن مالك والشافعي واحمد ان النهي عام حتى في الماء الكبير اذا كان راكدا القسم الثالث ان يكون الماء جاريا - 00:52:23

فلا يحرم البول فيه وتخصيص الماء او تخصيص النهي بالماء الراكد يدل على ان الجاري ليس مثله في الحكم. وان كان مأمور وان كان الانسان مأمورا بتجنب البول فيه لكنه لا سواء بين الماء الراكد والماء المتغير - 00:52:42

وان كان الاولى تجنب البول في الماء الجاري اه ولو كان ماء كثيرا لان هذا ليس من افعال ذوي المروءات. وكذا ايضا فيه تقدير لهذه المياه يعافها الناس طبعا هذا من حيث اقول هذا في من حيث الكلام على البول فيه - 00:53:04

اما حكم الماء الراكد اذا بال فيه الانسان فهل ينجس او ما ينجس الذي يظهر والله اعلم انه لا ينجس الا اذا تغيرت احد اوصافه بنجاسة سواء كان الماء قليلا - 00:53:31

او كثيرا. مسألة الماء القليل والكثير هي مسألة معروفة عند اهل العلم. والخلاف فيها مشهور فلا نطيل. الكلام فيها. الاظهر ان ان الماء الراكد لا يجوز البول فيه. قليلا كان ام كثيرا - 00:53:45

اما نجاسته فالاظهر انه لا ينجس الا بتغير احد اوصافه. بالنجاسة قليلا كان كثيرة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجس شيء يلحق بالبول في الماء ما في معناه او اشد منه - 00:54:01

ما في معناه لو جاء ببول في اناء وسکبه. هذا مثله وكذلك ايضا ما هو اشد منه التغوط في الماء الراكد اشد من البول وهذا قول اكثر اهل العلم الا من شذ - 00:54:22

قوله ثم يغتسل فيه بهذا ان النهي عن الاغتسال في الماء بمعنى الانغماس فيه ولمسلم ثم يغتسل منه جاء عند مسلم ثم يغتسل فيه وجاء عند مسلم ايضا ويغتسل منه - 00:54:38

قوله وهو جنب هذه جملة حالية اي لا يغتسل الانسان في الماء الراكد الذي لا يجري حال كونه جنبا والجنابة هي الحدث الاكبر الموجب للغسل بانزال او جماع وجاء عند مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وهذا دليل على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا - 00:54:59

يجري والانسان جنبا سئل ابو هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا قوله ثم يغتسل فيه ثم يغتسل منه قوله ولا يغتسل فيه. جاءت روايات عديدة جاء في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:55:26

ثم يغتسل فيه ثم يغتسل هذا على النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه. اي النهي الان عن ايش عن الجمع بينهما لا يغتسل ثم يتوضأ - 00:55:52

لا عفوا لا يبول ثم يغتسل لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه دل على النهي عن الجمع بينهما وجاء في رواية مسلم اه قوله ولا يغتسل منه - 00:56:16

ولا يغتسل منه دلت على النهي عن البول وعن الاغتسال منه وجاء عند ابي داود قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيها النهي عن كل واحد - 00:56:35

على حدة بمجموع الروايات نقول النهي عن البول في الماء الراكد ولو لم يغتسل فيه والنهي عن الجمع بين الامرين جاء النص فيه والنهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد - 00:56:56

اي الانغماس في الماء الراكد ليغتسل فيه من الجنابة جاء النهي عنه لذلك الجميع جاء النهي عنه ولذلك يقال اه الحديث جاء بهذه الروايات قال ابو السائب لابي هريرة كيف يفعل يا ابا هريرة يعني الجنب؟ كيف يغتسل اذا؟ قال يتناوله تناولا. اذا اراد الجنب ان يغتسل من الماء الراكد فلا ينغمس - 00:57:17

وليتناوله يغمس يده ثم يغسل جسده بها طيب اذا انغمس الجنب في الماء الراكد هل يرتفع حدته؟ او ما يرتفع حدته الذي يظهر والله اعلم انه يرتفع حدته لكنه - [00:57:46](#)

يائمه يأتم انه اغتسل انغمس في الماء الراكد وقد نهي عن ذلك. وبهذا قال الامام احمد في رواية رجحها شيخ الاسلام رحمة الله. لو قال قائل العلة من النهي عن البول في الماء الراكد معروفة - [00:58:04](#)

خشية تقديره وخشية تنجيسه. لكن ما العلة؟ وما الحكمة من نهي الجنب؟ عن الانغمس في الماء الراكد قيل ان العلة خشية استقدار الناس لان الجنب عليه بعض الاشياء التي بعد الماء الذي اصابه من الجنابة ويحتمل والله - [00:58:21](#)

اعلم ان العلة عبدية عموما هذه مسألة اقول اه دل لها هذا الحديث ايضا استدل بقول ابي هريرة يتناوله تناولا على ان المنع من الانغمس من انغمس الجنب في الماء - [00:58:47](#)

الراكد بان لا يصير الماء مستعملما فيمتنع على الغير الانتفاع به وهي مسألة اختلف العلماء فيها الماء المستعمل للطهارة الصغرى او الكبرى اذا لم يتنجس هل ينتقل من الطهورية الى الطاهر؟ بمعنى هل يصبح - [00:59:10](#)

طاهرا غير مطهر او يقال هو طاهر مطهر هذا رواية مسلم وقول ابي هريرة استدل به اه او يعتبر هو من اقوى الادلة التي استدل بها بعض العلماء ان الماء المستعمل في الطهارة يعتبر غير طهور - [00:59:33](#)

هي مسألة مشهورة عند اهل العلم للامام احمد فيها روايتان الرواية الاولى ان الماء المستعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى يعتبر غير مطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة بهذا قال طوائف من السلف قال به الليث وقال به الاوزاعي وهي رواية مشهورة عند الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعى - [00:59:56](#)

ومما استدلوا به رواية مسلم الواردة في الحاشية عندكم قيل قال ابو هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال ابو السائب كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا وهذه من اصلاح - [01:00:21](#)

الادلة لهم الرواية الثانية ان الماء المستعمل لطهارة صغرى او كبرى طاهر مطهر وهذا هو الظاهر وبه قال الحسن عطاء والنخعي والزهري وهو رواية ايضا عن الامام احمد ومالك والشافعى - [01:00:38](#)

وطائفه من اهل العلم والدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب ولان الانسان غسل المحل بماء طاهر ارتفع حدته وهذا هو الظاهر والله اعلم في هذه المسألة - [01:00:59](#)

باب البول قائما وقاعدا. عن ابي وائل قال كان ابو موسى رضي الله عنه يشدد في البول. ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرره فقال حذيفة رضي الله عنه ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:23](#)

وفي رواية رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباتا قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال. فانتبذت منه فشار الى فجئته. فقمت عند عقبي فتوضا يعني هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم - [01:01:43](#)

من طريق منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول الحديث وقد بوب له البخاري اربعة ابوب. اولا قال باب البول قائما وقاعدا وباب البول عند صاحبه والتستر او باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط - [01:02:13](#)

وباب البول عند سباته قوم وباب الوقوف والبول عند سباته قوم قوله كان يشدد في البول اي كان يحتاط كثيرا في البول قوله ضربه بالمقاريض كان اذا اصاب ثوب احدهم - [01:02:37](#)

اه بول اه نعم. قرره بالمقاريض اي قطعه قوله ليته امسك اي ليته ترك التشدد في البول لانه خلاف السنة فاتى سباته قوم السباته هي موضع تلقى فيه القمامه - [01:02:58](#)

تلقي فيه القمامه وغيرها. قوله فانتبذت اي فانتبذت وتنحيت عنه عند عقبه اي قربا من عقبه والعقب هي مؤخر القدم. اما فقه هذا الحديث فقوله باب البول قائما وقاعدا في هذا التبوب من البخاري - [01:03:24](#)

دليل على جواز البول والانسان قاعدا وجوازه والانسان قائما. يجوز للانسان ان يبول وهو قاعد ويجوز ان يبول وهو قائم. اما جواز البول وهو قائم فدلالة الحديث عليه ظاهرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:47](#)

واما الدليل على جواز البول والانسان قاعدا يقال اذا جاز قائما فقاعدا اولى ويحتمل ان البخاري رحمه الله تعالى اشعر بقوله قاعدا الى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي اخرجه البخاري الذي اخرجه النسائي وليس على شرط البخاري. وفيه قال خرج علينا -

01:04:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها. ثم جلس فبال اليها. فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة والبخاري احيانا يبوب ويشير في تبوبه الى مسألة وردت في حديث ليست على شرطه -

01:04:34

يشير الى وجودها. فيحتمل هذا فقوله باب البول قائما بدلالة الحديث الصريح الذي على شرطه وقاعداما بدلالة حديث عبدالرحمن ابن حسنة الذي اخرجه النسائي كان من شأن العرب البول قائما -

01:04:57

لذلك قالوا انظروا الي يبول كما تبول المرأة وليس من شأنهم البول قاعدا. يحتمل هذا والله اعلم ودل حديث عبدالرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالف العرب في ذلك فكان يقعد عند البول لكونه استر -

01:05:20

وابلغ في التوقي ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن وقد رواه ابو وصححه الحكم قوله كان يشدد في البول اي يشدد في اصابة البول والتحرز منه. وكان يتحرز من البول ويستتر منه -

01:05:42

قوله انبني اسرائيل قل قوله ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب احدهم او اذا اصاب ثوب احدهم او قارظه اي انهم كانوا ما يغسلون ما اصاب الشياب من البول. وانما يقطعون المحل وهذا من تشديد الله عليهم. لكن الشرع جاء بالتحفيف عليهم -

01:06:05

فاما اصاب ثوبك او نجاسة لا تقطعه واما تغسله والاحتراز من البول محمود لكن بدون غلو الاحتراز من البول محمود. ولذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة الذين اه يعذبان في قبورهما. قال -

01:06:35

اما احدهمما فكان لا يستتر من بوله. فالاحتراز من البول محمود لكن من دون غلو وقد بالغ قوم في التحرز من البول فوقعوا في التشديدات ودخلت عليهم الوساوس التي ما انزل الله بها من سلطان -

01:06:58

ووجه تشديد ابي موسى من البول ما سمعه من التأكيد على التحرز من البول كما في حديث ابن عباس قول فبال قائما. فيه دليل على جواز البول قائما من غير كراهة -

01:07:15

وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سبطة قوم فبال الاولى ان يبول الانسان قاعدا -

01:07:32

هذا هو اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابن مسعود من الجفاء ان تبول وانت قائم قالت عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما -

01:07:46

فلا تصدقونه ما كان يبول الا قاعدا. قال الترمذى هذا اصح شيء في الباب هذا محمول على ايش على الاغلب لكن نقل غيرها كحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائم -

01:08:01

فدل حديث الباب على الرخصة على او الرخصة في البول والانسان قائما قد جاءت آثار في فعل الصحابة ذلك فقد نقل عن عمر علي وابن عمر وزيد وسهل ابن سعد وانس وابي -

01:08:19

هريدة انهم بالوا وهم قياما. واعلى من ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الذي يظهر ان هذا لم يكن هديا غالبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:08:37

ولعله فعله لبيان الجواز ولذا ما نقل في احاديث متعددة ونقل نقلت عائشة اغلب هديه في بيته من حدثكم انه صلى الله عليه وسلم بال آقائما او كان يبول قائما فلا تصدقه هي -

01:08:51

رأى اغلب الهدي الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس واذا اتى سبطة قوم لكن ما دام انه قد صر فعله -

01:09:13

فهو دليل على الجواز. وقد جاء النهي عن البول قائما عند الترمذى لكنه ضعيف وخبر عائشة محمول ان ثبت على فعله في البيوت او على اغلب هديه صلى الله عليه وسلم وقد اثبت غيرها انه بالغ -

01:09:29

قائما وعليه يقال البول والانسان قاعدا هو الاولى والASTER والابعد عن ان يتلطخ بشيء من النجاسة لكن ان بال وهو قائم هذا جائز لكن مقيد بقيدين. القيد الاول ان يأمن تطوير رشاش البول ورداده اليه - 01:09:46

والثاني ان يأمن انكشف عورته الناس وقد توجد حاجة للبول والانسان والانسان قائما كان يكون آآ مريضا او في قدمه وجع او في ظهره وجع او في مكان غير نظيف او نحو من ذلك او يكون انسان مستعجل - 01:10:10

الجواز دلت السنة عليه. قوله فجئت بما فتوضا زاد مسلم ومسح على خفيه وهذا آآ ايضا آآ دليل على مشروعية المسح على الخفين وسيأتي الكلام عليه. وفيه جواز المسح على الخفين من الحديث الاصغر - 01:10:32

كما في هذا الحديث فانه بال ثم مسح على خفيه. اما الحديث الاكبر فانه لا يمسح على الخفين فيهما كما جاء في حديث صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها - 01:10:54

ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة. كما جاء عند الترمذى وصححه. وفي هذا الحديث قرب الرسول صلى الله عليه وسلم من اصحابه ومخالطته لهم وايضا يؤخذ منه انه يستحب للانسان اذا اراد ان يبول ان يرتاد بوله موضعا - 01:11:12

فاتى سباته قوم فبال قائم وال الاولى ان يكون هذا الموضع موضعا رخوا لان لا يرجع اليه رشاش البول كما في هذا الحديث وقد جاء عند ابى داود بساند ضعيف من حديث ابى موسى قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان 01:11:35 ان يبول فاتى دمسا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتاد بوله موضعا وبهذا القدر ننتهي من مقدار اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:11:55

ايوه هذا سؤال جيد هل ينطبق على الامر بغسل اليدين عند القيام من النوم على الوضع الحالى الان في بزابيز الماء هذا سؤال قال ينطبق ولا ينطبق في حالة ينطبق وفي حالة لا ينطبق - 01:12:18

الاحاديث التي جاءت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده لا ينطبق. لأن **البزابيز ليس اوانى**. الماء متجدد - 01:12:54

الاحاديث التي امرت المستيقظ من النوم بغسل يده ثلاثا في بداية الوضوء ينطبق عليها ولذلك اذا استيقظ الانسان من نوم الليل هو مأمور ان يغسل يديه ثلاثا حتى لو لم يرد ان يغمس يده في اماء مثل **البزابيز** - 01:13:12

زيادة في التنظيف وزيادة في التطهير اذا اراد ان يتوضأ ان يغسل يديه ثلاثا. غسل اليدين في بداية الوضوء الواجب واحدة مرة واحدة الا للمستيقظ من نوم الليل فانه يلزمها ان يغسلها ثلاثا سواء اراد ان يغمسها في الاناء او اراد ان يتوضأ من الحنفيات ونحوها - 01:13:32

البول في ماء البحر جائز وماء البحر اه خارج عن اه الحسبة يعني ما يقال هل هو جاري او غير جاري خلاص مياه البحر اصلا هي كثيرة جدا وايضا هي جارية متتجدة - 01:14:02

ولذا قال عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور مأوه فلانسان ان يتوضأ فيه وله ان يغسل منه من الجنابة ولا حرج في ذلك. ان يغمس فيه اذا كان الانسان في داخل مياه البحر او الانهار - 01:14:20

فاراد ان يتظاهر فيه فان كانت الطهارة كبرى تجزئ الانغماس لان الطهارة الكبرى لا يشترط لها الترتيب اما ان كانت طهارة صغرى يريد ان يتوضأ لا يجزئ الانغماس حتى يأتي بالترتيب. لأن الترتيب في الوضوء - 01:14:47

فرض لابد ان يأتي بالترتيب. طيب لو صار في داخل الماء؟ قال لا بأس. حتى لو كان داخل الماء فيبدأ بغسل اليدين والوجه الذراعين ومسح الرأس الى اخره. فيأتي بالترتيب وهو في الداخل - 01:15:10

نقتصر على هذا والله نقتصر على هذا والله - 01:15:27